



جمهورية مصر العربية  
وزارة المالية

الدليل الإرشادي

لتطبيق قانون رسم التنمية

رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته..

إعداد

فريق عمل ٥٩٥ لسنة ٢٠٢١

يوليو ٢٠٢٢



**جمهورية مصر العربية**  
**وزارة المالية**

**الدليل الإرشادي**

**لتطبيق قانون رسم التنمية**

**رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته..**

**إعداد**

**فريق عمل ٥٩٥ لسنة ٢٠٢١**

**يوليو ٢٠٢٢**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهَا (٥٥)

سورة يوسف الآية: ٥٥

عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ



# رئيس جمهورية مصر العربية



## وبرعاية



السيد الأستاذ الدكتور

محمد معيط

وزير المالية





## وتحت إشراف



السيد الأستاذ لمحاسب

**طارق بسيوني محمد**

**رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية**



**جمهورية مصر العربية**  
**وزارة المالية**

**الدليل الإرشادي**

**لتطبيق قانون رسم التنمية**

**رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته..**

**إعداد**

**فريق عمل ٥٩٥ لسنة ٢٠٢١**

**يوليو ٢٠٢٢**

| رقم البند فى القانون و اسمه                                  | اللائحة              | جهة التحصيل                              |
|--------------------------------------------------------------|----------------------|------------------------------------------|
| ٢- جوازات السفر<br>٢٠٠ جنية عن استخراج جواز السفر أو تجديدة. | مادة ١<br>من اللائحة | الادارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية |

### ١- طريقة سداد الرسم

يتم سداد المبالغ المحصلة شهريا خلال الخمسـة عشر يوما من الشهر التالى للتحصيل بموجب إذن تسوية على منظومة الدفع والتحصيل الالكترونى GPS لصالح الوحدة الحسابية " و.ح الحسابات المركزية بوزارة المالية قطاع التمويل (١٠٦٠٠١٣١) باب أول ضرائب. مع ضرورة الالتزام بتحديد نوع بند الرسم المسدد.

### ٢- التزام جهات التحصيل:

إخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوبا بالإقرار الشهرى طبقا للنموذج.

### ٣- العقوبات

- ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه في حالة التخلف عن توريد حصيلة الرسم في الموعد المحدد لذلك دون عذر يقبله وزير المالية أو من يفوضه،
  - بالإضافة إلى مقابل تأخير بواقع (٢%) من قيمة ما لم يسدد من الرسم عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد،
  - وتعامل كسور الشهر وكسور الجنيه باعتبارها شهرا أو جنيها كاملا،
  - وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يجاوز مقابل التأخير مثل الرسم المقرر.
- ويكون لوزير المالية أو من يفوضه حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية.

- الصلح مع الجهة المكلفة بتحصيل وتوريد الرسم مقابل دفع مبلغ يعادل (١٠٠%) مما لم يورد من حصيلة الرسم،

فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائي، يكون الصلح مقابل دفع مبلغ يعادل (١٥٠%) مما لم يورد من هذه الحصيلة.



| رقم البند فى القانون و اسمه                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | اللائحة                                       | جهة التحصيل                                     |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------|-------------------------------------------------|
| <p><b>٣- إقامة الأجانب وما يتعلق بها</b></p> <p>- ٥٠٠ جنية على التصالح في مخالفة التأخير في تسجيل إقامة الأجنبي .</p> <p>- ٥٠٠ جنية على التصالح في التأخير في الإخطار عن إيواء الأجنبي أو مغادرته أو استخدامه.</p> <p>- ٥٠٠ جنية على التصالح في مخالفة عدم الإخطار قبل تغيير محل الإقامة.</p> <p>- ٥٠٠ جنية على التصالح مع الأجنبي في حالة عدم حصوله على ترخيص الإقامة أو تجديده .</p> <p>- ٥٠٠ جنية على كل ترخيص بالإقامة أو بطاقة الإقامة أو تجديدهما.</p> | <p><b>مادة ١</b></p> <p><b>من اللائحة</b></p> | <p>الادارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية</p> |

### ١- طريقة سداد الرسم

يتم سداد المبالغ المحصلة شهريا خلال الخمس عشرة يوما من الشهر التالي للحصول بموجب إذن تسوية على منظومة الدفع والتحويل الالكتروني GPS لصالح الوحدة الحسابية " و.ح الحسابات المركزية بوزارة المالية قطاع التمويل (١٠٦٠٠١٣١) باب أول ضرائب. مع ضرورة الالتزام بتحديد نوع بند الرسم المسدد.

### ٢- التزام جهات التحصيل:

إخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوبا بالإقرار الشهري طبقا للنموذج.

### ٣- العقوبات:

- ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه في حالة التخلف عن توريد حصيلة الرسم في الموعد المحدد لذلك دون عذر يقبله وزير المالية أو من يفوضه،
  - بالإضافة إلى مقابل تأخير بواقع (٢%) من قيمة ما لم يسدد من الرسم عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد،
  - وتعامل كسور الشهر وكسور الجنيه باعتبارها شهرا أو جنيها كاملا،
  - وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يجاوز مقابل التأخير مثل الرسم المقرر.
- ويكون لوزير المالية أو من يفوضه حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية.

- الصلح مع الجهة المكلفة بتحويل وتوريد الرسم مقابل دفع مبلغ يعادل (١٠٠%) مما لم يورد من حصيلة الرسم،

فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائي، يكون الصلح مقابل دفع مبلغ يعادل (١٥٠%) مما لم يورد من هذه الحصيلة.

| رقم البند فى القانون و اسمه                                                           | اللائحة              | جهة التحصيل                              |
|---------------------------------------------------------------------------------------|----------------------|------------------------------------------|
| ٤- طلب الحصول علي الجنسية المصرية :-<br>١٠٠٠٠ جنيه علي طلب الحصول علي الجنسية المصرية | مادة ١<br>من اللائحة | الادارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية |

### ١- طريقة سداد الرسم

يتم سداد المبالغ المحصلة شهريا خلال الخمسـة عشر يوما من الشهر التالي للتحصيل بموجب إذن تسوية على منظومة الدفع والتحصيل الالكتروني GPS لصالح الوحدة الحسابية " و.ح الحسابات المركزية بوزارة المالية قطاع التمويل (١٠٦٠٠١٣١) باب أول ضرائب. مع ضرورة الالتزام بتحديد نوع بند الرسم المسدد.

### ٢- التزام جهات التحصيل:

إخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوبا بالإقرار الشهرى طبقا للنموذج.

### ٣- العقوبات:

- ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه في حالة التخلف عن توريد **حصيلة الرسم** في الموعد المحدد لذلك دون عذر يقبله وزير المالية أو من يفوضه،
  - بالإضافة إلى **مقابل تأخير بواقع (٢%)** من قيمة ما لم يسدد من الرسم عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد،
  - وتعامل كسور الشهر وكسور الجنيه باعتبارها شهرا أو جنيها كاملا،
  - وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يجاوز مقابل التأخير مثل الرسم المقرر.
- ويكون لوزير المالية أو من يفوضه حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية.

- **الصلح مع الجهة المكلفة بتحصيل وتوريد الرسم مقابل دفع مبلغ يعادل (١٠٠%) مما لم يورد من حصيلة الرسم،**

**فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائي، يكون الصلح مقابل دفع مبلغ يعادل (١٥٠%) مما لم يورد من هذه الحصيلة.**

| رقم البند فى القانون و اسمه                                                                                                                                                                                          | اللائحة              | جهة التحصيل                                 |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------|---------------------------------------------|
| ٥- مغادرة البلاد :-<br>٥٠ جنية عند مغادرة أراضي الجمهورية.<br><b>ويستثنى من ذلك</b><br>سائقوا سيارات الركاب والبضائع العمومية المصريين والأجانب،<br>والعاملين على خطوط او شاحنات تعتاد عبور حدود جمهورية مصر العربية | مادة ٢<br>من اللائحة | الادارة العامة<br>للجوازات والهجرة والجنسية |

#### ١- طريقة سداد الرسم

من خلال منظومة المتحصلات الضريبية الخاصة بمصلحة الضرائب المصرية  
**التوريد إلى** الادارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية **على منظومة المتحصلات الضريبية**

#### ٢- التزام جهات التحصيل:

تقديم الإقرار الشهري للإدارة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية عن قيمة ما تم تحصيله طبقاً للنموذج المرفق.

#### ٣- العقوبات:

- ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه في حالة التخلف عن توريد حصيلة الرسم في الموعد المحدد لذلك دون عذر يقبله وزير المالية أو من يفوضه،
- بالإضافة إلى مقابل تأخير بواقع (٢%) من قيمة ما لم يسدد من الرسم عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد،
- وتعامل كسور الشهر وكسور الجنيه باعتبارها شهراً أو جنيهاً كاملاً،
- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يجاوز مقابل التأخير مثل الرسم المقرر.

ويكون لوزير المالية أو من يفوضه حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية.

- الصلح مع الجهة المكلفة بتحويل وتوريد الرسم مقابل دفع مبلغ يعادل (١٠٠%) مما لم يورد من حصيلة الرسم،

فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائي، يكون الصلح مقابل دفع مبلغ يعادل

(١٥٠%) مما لم يورد من هذه الحصيلة.

| رقم البند فى القانون و اسمه                    | اللائحة    | جهة التحصيل           |
|------------------------------------------------|------------|-----------------------|
| ٦ - رخص السلاح:                                | مادة ٣     | مديرية الأمن المختصة. |
| ١ - ٢٥٠٠ جنيه على استخراج السلاح عن كل قطعة    | من اللائحة |                       |
| ٢ - ١٠٠٠ جنيه عند تجديد رخصة السلاح عن كل قطعة |            |                       |

### ١ - طريقة سداد الرسم

يتم سداد المبالغ المحصلة شهريا خلال الخمسعة عشر يوما من الشهر التالي للتحصيل بموجب إذن تسوية على منظومة الدفع والتحصيل الالكتروني GPS لصالح الوحدة الحسابية " و.ح الحسابات المركزية بوزارة المالية قطاع التمويل (١٠٦٠٠١٣١) باب أول ضرائب. مع ضرورة الالتزام بتحديد نوع بند الرسم المسدد.

### ٢ - التزام جهات التحصيل:

إخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوبا بالإقرار الشهرى طبقا للنموذج.

### ٣ - العقوبات:

- ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه في حالة التخلف عن توريد حصيلة الرسم في الموعد المحدد لذلك دون عذر يقبله وزير المالية أو من يفوضه،
- بالإضافة إلى مقابل تأخير بواقع (٢%) من قيمة ما لم يسدد من الرسم عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد،
- وتعامل كسور الشهر وكسور الجنيه باعتبارها شهرا أو جنيها كاملا،
- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يجاوز مقابل التأخير مثل الرسم المقرر.
- ويكون لوزير المالية أو من يفوضه حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية.

- الصلح مع الجهة المكلفة بتحصيل وتوريد الرسم مقابل دفع مبلغ يعادل (١٠٠%) مما لم يورد من حصيلة الرسم،

فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائي، يكون الصلح مقابل دفع مبلغ يعادل

(١٥٠%) مما لم يورد من هذه الحصيلة.

| رقم البند فى القانون و اسمه | اللائحة              | جهة التحصيل           |
|-----------------------------|----------------------|-----------------------|
| ٨ - السيارات ورخص القيادة   | مادة ٤<br>من اللائحة | إدارة المرور المختصة. |

(أ) رخصة تسيير السيارات الخاصة :

١ - رخصة تسيير السيارات الجديدة :

| الرسم  |                                                                                             |
|--------|---------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٠,٢٥ % | من ثمن السيارة للسيارات التي لا تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٣٣٠ سم ٣ .                  |
| ١ %    | من ثمن السيارة للسيارات التي تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٣٣٠ سم ٣ ولا تجاوز ١٦٣٠ سم ٣.  |
| ١,٧٥ % | من ثمن السيارة للسيارات التي تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٦٣٠ سم ٣ ولا تجاوز ٢٠٣٠ سم ٣ . |
| ٢,٥ %  | من ثمن السيارة للسيارات التي تزيد السعة اللترية لمحركها على ٢٠٣٠ سم ٣ .                     |

- ويتم حساب قيمة هذا الرسم على **السيارات المستوردة** على أساس قيمة السيارة للأغراض الجمركية مضافا إليها الضريبة الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم.
- ويتم حساب قيمة الرسم على **السيارات المنتجة محليا** وفقا لقوائم يصدر بها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير التجارة والصناعة.



## ٢- تجديد رخص تسيير السيارات :

| قيمة الرسم                                                                                                                                                |                                                                                                                                                                        |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٣٥ جنيها                                                                                                                                                 | للسيارات التي لا تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٠٣٠ سم <sup>٣</sup> .                                                                                                 |
| ٢٥٠ جنيها                                                                                                                                                 | ٢٢٥ جنيها إلى ٣٥٠ جنيها للسيارات التي تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٠٣٠ سم <sup>٣</sup> ولا تتجاوز ١٣٣٠ سم <sup>٣</sup>                                              |
| ٧٥٠ جنيها                                                                                                                                                 | للسيارات التي تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٣٣٠ سم <sup>٣</sup> ولا تتجاوز ١٦٣٠ سم <sup>٣</sup> .                                                                    |
| ٣٠٠٠ جنيها بحد أدنى (٨٠٠) جنيه                                                                                                                            | للسيارات التي تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٦٣٠ سم <sup>٣</sup> ولا تتجاوز ٢٠٣٠ سم <sup>٣</sup> على أن يخفض هذا الرسم بواقع ١٠ % سنويا عن كل سنة تالية لسنة الموديل. |
| ٢,٥ % من ثمن السيارة بحد أدنى ٢٠٠٠ جنيه                                                                                                                   | للسيارات التي تزيد السعة اللترية لمحركها على ٢٠٣٠ سم <sup>٣</sup> ، على أن يخفض هذا الرسم بواقع (١٠%) سنويا عن كل سنة تالية لسنة الموديل .                             |
| ويخفض قيمة الرسم المقرر قرين كل بند من البنود المشار إليها أو الحد الأدنى له بنسبة (٥٠٪) وذلك بالنسبة لتجديد رخص السيارات التي مر على صنعها خمس عشرة سنة. |                                                                                                                                                                        |

(ب) رخص قيادة مركبات النقل السريع :

|                                                                               |          |
|-------------------------------------------------------------------------------|----------|
| عن رخصة القيادة الخاصة المدة عشر سنوات.                                       | ٣٠٠ جنيه |
| عن رخصة القيادة المهنية (درجة ثالثة أو درجة ثانية أو درجة أولى) .             | ٢٠٠ جنيه |
| عن رخصة معلم قيادة أو رخصة قيادة دراجة بخارية أو آلية أو رخصة قيادة للتجربة . | ١٠٠ جنيه |
| رخصة قيادة جرار زراعي                                                         | ٥٠ جنيه  |
| عن الرخصة المؤقتة للتعليم                                                     | ١٠٠ جنيه |

(ج) رسم استخراج بدل فاقد أو تالف :

(١٠٠) جنيه عن رسم استخراج بدل فاقد أو تالف من رخص تسيير أو قيادة مركبات النقل

السريع.

١- طريقة سداد الرسم

يتم سداد المبالغ المحصلة شهريا خلال الخمسـة عشر يوما من الشهر التالي للحصول بموجب إذن تسوية على منظومة الدفع والتحويل الالكتروني GPS لصالح الوحدة الحسابية " و.ح الحسابات المركزية بوزارة المالية قطاع التمويل (١٠٦٠٠١٣١) باب أول ضرائب. مع ضرورة الالتزام بتحديد نوع بند الرسم المسدد.

٢- التزام جهات التحصيل:

إخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوبا بالإقرار الشهري طبقا للنموذج.

٣- العقوبات:

- ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه في حالة التخلف عن توريد **حصيلة الرسم** في الموعد المحدد لذلك دون عذر يقبله وزير المالية أو من يفوضه،
  - بالإضافة إلى **مقابل تأخير بواقع (٢%)** من قيمة ما لم يسدد من الرسم عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد،
  - وتعامل كسور الشهر وكسور الجنيه باعتبارها شهرا أو جنيها كاملا،
  - وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يجاوز مقابل التأخير مثل الرسم المقرر.
- ويكون لوزير المالية أو من يفوضه حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية.
- الصلح مع الجهة المكلفة بتحويل وتوريد الرسم مقابل دفع مبلغ يعادل (١٠٠%) مما لم يورد من **حصيلة الرسم**،
- فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائي، يكون الصلح مقابل دفع مبلغ يعادل (١٥٠%) مما لم يورد من هذه الحصيلة.

| رقم البند فى القانون و اسمه                                                                                                                                                                                                                                                                                     | اللائحة              | جهة التحصيل                                                          |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------|----------------------------------------------------------------------|
| ٩ - المحررات وباقي الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية :-<br>(2) <b>جنيهان</b> على كل وعاء من الأوعية الخاضعة لضريبة<br>الدمغة النوعية التي تكون ضريبة الدمغة عليها من فئة الخمسة<br>قروش فأكثر.<br><b>ويعفى</b> : من قيمة الرسم اسطوانات البوتاجاز، وتذاكر نقل<br>الأفراد بوسائل النقل البري والسكك الحديدية | مادة ٥<br>من اللائحة | الجهات والأشخاص الملزمين قانونا<br>بتنفيذ أحكام قانون الدمغة النوعية |

#### ١ - طريقة سداد الرسم

من خلال منظومة المتحصلات الضريبية الخاصة بمصلحة الضرائب المصرية

#### ٢ - التوريد إلى: الادارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية على منظومة المتحصلات الضريبية.

#### ٣ - التزام جهات التحصيل:

تقديم الإقرار الشهرى للادارة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية عن قيمة ما تم تحصيله طبقا للنموذج المرافق.

#### ٤ - العقوبات:

- ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه في حالة التخلف عن توريد حصيله الرسم في الموعد المحدد لذلك دون عذر يقبله وزير المالية أو من يفوضه،
  - بالإضافة إلى مقابل تأخير بواقع (٢%) من قيمة ما لم يسدد من الرسم عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد،
  - وتعامل كسور الشهر وكسور الجنيه باعتبارها شهرا أو جنيها كاملا،
  - وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يجاوز مقابل التأخير مثل الرسم المقرر.
- ويكون لوزير المالية أو من يفوضه حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية.

- الصلح مع الجهة المكلفة بتحصيل وتوريد الرسم مقابل دفع مبلغ يعادل (١٠٠%) مما لم يورد من حصيله الرسم،

فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائي، يكون الصلح مقابل دفع مبلغ يعادل

(١٥٠%) مما لم يورد من هذه الحصيله.

| رقم البند فى القانون و اسمه                                                                                                | اللائحة              | جهة التحصيل         |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------|---------------------|
| ١٠ - استخراج صور المحررات :-<br>(٥) <b>خمس جنيهاً</b> على استخراج كل صحيفة من صور المحررات الرسمية من مصلحة الشهر العقاري. | مادة ٦<br>من اللائحة | مصلحة الشهر العقاري |

### ١ - طريقة سداد الرسم

يتم سداد المبالغ المحصلة شهرياً خلال **الخمس عشرة يوماً من الشهر التالى** للتحصيل بموجب إذن تسوية على منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني GPS لصالح الوحدة الحسابية " و.ح الحسابات المركزية بوزارة المالية قطاع التمويل (١٠٦٠٠١٣١) **باب أول ضرائب**. مع ضرورة الالتزام بتحديد نوع بند الرسم المسدد.

### ٢ - التزام جهات التحصيل:

إخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوباً بالإقرار الشهرى طبقاً للنموذج.

### ٣ - العقوبات:

- ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه في حالة التخلف عن توريد حصيله الرسم في الموعد المحدد لذلك دون عذر يقبله وزير المالية أو من يفوضه،
  - بالإضافة إلى مقابل تأخير بواقع (٢%) من قيمة ما لم يسدد من الرسم عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد،
  - وتعامل كسور الشهر وكسور الجنيه باعتبارها شهراً أو جنيهاً كاملاً،
  - وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يجاوز مقابل التأخير مثل الرسم المقرر.
- ويكون لوزير المالية أو من يفوضه حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية.
- الصلح مع الجهة المكلفة بتحصيل وتوريد الرسم مقابل دفع مبلغ يعادل (١٠٠%) مما لم يورد من حصيله الرسم،
- فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائى، يكون الصلح مقابل دفع مبلغ يعادل (١٥٠%) مما لم يورد من هذه الحصيله.

| رقم البند فى القانون و اسمه                                                 | اللائحة              | جهة التحصيل                     |
|-----------------------------------------------------------------------------|----------------------|---------------------------------|
| ١١ - الإعفاء من التجنيد:-<br>(١) <b>جنية</b> على كل شهادة إعفاء من التجنيد. | مادة ٨<br>من اللائحة | الإدارة العامة للتجنيد المختصة. |

### ١ - طريقة سداد الرسم

يتم سداد المبالغ المحصلة شهريا خلال **الخمسـة عشر يوما من الشهر التالي** للتحصيل بموجب إذن تسوية على منظومة الدفع والتحصيل الالكتروني GPS لصالح الوحدة الحسابية " و.ح الحسابات المركزية بوزارة المالية قطاع التمويل (١٠٦٠٠١٣١) **باب أول ضرائب**. مع ضرورة الالتزام بتحديد نوع بند الرسم المسدد.

### ٢ - التزام جهات التحصيل:

إخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوبا بالإقرار الشهرى طبقا للنموذج.

### ٣ - العقوبات:

- ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه في حالة التخلف عن توريد حـصيلة الرسم في الموعد المحدد لذلك دون عذر يقبله وزير المالية أو من يفوضه،
  - بالإضافة إلى مقابل تأخير بواقع (٢%) من قيمة ما لم يسدد من الرسم عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد،
  - وتعامل كسور الشهر وكسور الجنيه باعتبارها شهرا أو جنيها كاملا،
  - وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يجاوز مقابل التأخير مثل الرسم المقرر.
- ويكون لوزير المالية أو من يفوضه حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية.

- الصلح مع الجهة المكلفة بتحصيل وتوريد الرسم مقابل دفع مبلغ يعادل (١٠٠%) مما لم يورد من حـصيلة الرسم،

فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائي، يكون الصلح مقابل دفع مبلغ يعادل

(١٥٠%) مما لم يورد من هذه الحـصيلة.

| رقم البند فى القانون واسمه                                                                                                                                                                                                                                                         | اللائحة              | جهة التحصيل   |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------|---------------|
| ١٢ - الشراء من الأسواق الحرة:-<br>( ٢ % ) من قيمة كل سلعة تشتري من الأسواق الحرة يزيد ثمنها على ( ٥ ) دولارات وبحد أدنى دولار واحد.<br><b>ويعفى من هذا الرسم</b> أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجانب العاملون (غير الفخريين) المقيدون في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية. | مادة ٨<br>من اللائحة | الأسواق الحرة |

#### ١ - طريقة سداد الرسم

من خلال منظومة المتحصلات الضريبية الخاصة بمصلحة الضرائب المصرية

#### ٢ - التوريد إلى: الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية على منظومة المتحصلات الضريبية.

#### ٣ - التزام جهات التحصيل:

تقديم الإقرار الشهرى للإدارة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية عن قيمة ما تم تحصيله طبقا للنموذج المرفق.

#### ٤ - العقوبات:

- ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه في حالة التخلف عن توريد حصة الرسم في الموعد المحدد لذلك دون عذر يقبله وزير المالية أو من يفوضه،
- بالإضافة إلى مقابل تأخير بواقع (٢%) من قيمة ما لم يسدد من الرسم عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد،
- وتعامل كسور الشهر وكسور الجنيه باعتبارها شهرا أو جنيها كاملا،
- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يجاوز مقابل التأخير مثل الرسم المقرر.

ويكون لوزير المالية أو من يفوضه حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية.

- الصلح مع الجهة المكلفة بتحصيل وتوريد الرسم مقابل دفع مبلغ يعادل (١٠٠%) مما لم يورد من حصة الرسم،

فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائي، يكون الصلح مقابل دفع مبلغ يعادل

(١٥٠%) مما لم يورد من هذه الحصة.



| رقم البند فى القانون و اسمه                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | اللائحة              | جهة التحصيل                       |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------|-----------------------------------|
| ١٤ - تذاكر السفر إلى الخارج:-<br>( ٢٥ % ) من قيمة كل تذكرة سفر إلى الخارج عن الرحلات التي تبدأ من جمهورية مصر العربية ويتحمل به المنتفع <b>وبحد أقصى مقداره ٣٠٠ جنيهاً</b> بالنسبة للدرجة الأولى و <b>١٥٠ جنيهاً</b> بالنسبة للدرجات الأخرى، وتخضع لهذا الرسم تذاكر السفر المجانية ويتحمل المنتفع بالتذكرة المجانية بهذا الرسم . | مادة ٩<br>من اللائحة | الجهات التي تقوم بصرف تذاكر السفر |

#### ١ - طريقة سداد الرسم

من خلال منظومة المتحصلات الضريبية الخاصة بمصلحة الضرائب المصرية

٢ - **التوريد إلى:** الادارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية على منظومة المتحصلات الضريبية.

#### ٣ - التزام جهات التحصيل:

تقديم الإقرار الشهرى للادارة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية عن قيمة ما تم تحصيله طبقاً للنموذج المرفق.

#### ٤ - العقوبات:

- ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه في حالة التخلف عن توريد حصيله الرسم في الموعد المحدد لذلك دون عذر يقبله وزير المالية أو من يفوضه،
- بالإضافة إلى مقابل تأخير بواقع (٢%) من قيمة ما لم يسدد من الرسم عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد،
- وتعامل كسور الشهر وكسور الجنيه باعتبارها شهراً أو جنيهاً كاملاً،
- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يجاوز مقابل التأخير مثل الرسم المقرر.

ويكون لوزير المالية أو من يفوضه حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية.

- الصلح مع الجهة المكلفة بتحصيل وتوريد الرسم مقابل دفع مبلغ يعادل (١٠٠%) مما لم يورد من حصيله الرسم،

فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائي، يكون الصلح مقابل دفع مبلغ يعادل

(١٥٠%) مما لم يورد من هذه الحصيله.

| رقم البند فى القانون و اسمه                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | اللائحة               | جهة التحصيل                       |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------|-----------------------------------|
| ١٥ - الحفلات والخدمات الترفيهية التي تقام في الفنادق والمحال العامة السياحية أو غيرها من الأماكن العامة :-<br>وذلك بواقع (١٢%) من المبالغ المدفوعة على أن <b>يستثنى</b> من ذلك ما تقيمه الدولة منها والحفلات التابعة لوزارة الثقافة والشباب والرياضة وقطاعاتهما لنشر الوعي الثقافي والرياضي.<br>وتلتزم الجهات التي تقدم هذه الخدمات بتحصيل هذا الرسم مع قيمة الخدمة وتوريده إلى مصلحة الضرائب المصرية. | مادة ١٠<br>من اللائحة | الجهات التي تقوم بصرف تذاكر السفر |

#### ١ - طريقة سداد الرسم

من خلال منظومة المتحصلات الضريبية الخاصة بمصلحة الضرائب المصرية

٢- **التوريد إلى:** الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية على منظومة المتحصلات الضريبية.

#### ٣- التزام جهات التحصيل:

تقديم الإقرار الشهري للإدارة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية عن قيمة ما تم تحصيله طبقاً للنموذج المرفق.

#### ٤- العقوبات:

- ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه في حالة التخلف عن توريد حصيلة الرسم في الموعد المحدد لذلك دون عذر يقبله وزير المالية أو من يفوضه،
  - بالإضافة إلى مقابل تأخير بواقع (٢%) من قيمة ما لم يسدد من الرسم عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد،
  - وتعامل كسور الشهر وكسور الجنيه باعتبارها شهراً أو جنيهاً كاملاً،
  - وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يجاوز مقابل التأخير مثل الرسم المقرر.
- ويكون لوزير المالية أو من يفوضه حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية.

- الصلح مع الجهة المكلفة بتحصيل وتوريد الرسم مقابل دفع مبلغ يعادل (١٠٠%) مما لم يورد من حصيلة الرسم،

فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائي، يكون الصلح مقابل دفع مبلغ يعادل

(١٥٠%) مما لم يورد من هذه الحصيلة.

| رقم البند فى القانون واسمه                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | اللائحة               | جهة التحصيل                                              |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------|----------------------------------------------------------|
| ١٦- الشاليهات والكبائن والأكشاك التي تقع في المصايف والمشاتي أيا كان نوعها :-<br>ويكون الرسم عليها معادلاً لعشرين في المائة من مقابل الانتفاع المقرر عليها سنوياً ، أو من القيمة الايجارية المقررة أساساً لربط الضريبة علي العقارات المبنية بحسب الأحوال وذلك كله بحد أدني مقداره ٥٠ جنيها سنوياً ، ويلتزم المالك بتحصيل هذا الرسم وتوريده لمصلحة الضرائب . | مادة ١١<br>من اللائحة | ملاك الشاليهات والكبائن والاكشاك، مصلحة الضرائب العقارية |

#### ١- طريقة سداد الرسم

من خلال منظومة المتحصلات الضريبية الخاصة بمصلحة الضرائب المصرية

٢- **التوريد إلى:** الادارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية على منظومة المتحصلات الضريبية.

٣- **التزام جهات التحصيل:** تقديم الإقرار الشهري للادارة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية عن قيمة ما تم تحصيله طبقاً للنموذج المرافق.

#### ٤- العقوبات:

- ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه في حالة التخلف عن توريد حصيله الرسم في الموعد المحدد لذلك دون عذر يقبله وزير المالية أو من يفوضه،
  - بالإضافة إلى مقابل تأخير بواقع (٢%) من قيمة ما لم يسدد من الرسم عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد،
  - وتعامل كسور الشهر وكسور الجنيه باعتبارها شهراً أو جنيهاً كاملاً،
  - وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يجاوز مقابل التأخير مثل الرسم المقرر.
- ويكون لوزير المالية أو من يفوضه حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية.

- الصلح مع الجهة المكلفة بتحصيل وتوريد الرسم مقابل دفع مبلغ يعادل (١٠٠%) مما لم يورد من حصيله الرسم،

فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائي، يكون الصلح مقابل دفع مبلغ يعادل

(١٥٠%) مما لم يورد من هذه الحصيله.

| رقم البند فى القانون واسمه                                                                          | اللائحة               | جهة التحصيل                                                                                                                       |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٧ - السيارات الجديدة المنتجة محليا وجميع السيارات المستوردة من الخارج ويحدد الرسم بالفئات التالية: | مادة ١٢<br>من اللائحة | مصلحة الجمارك<br>بالنسبة للسيارات المستوردة<br>مصلحة الضرائب<br>على المبيعات ( القيمة المضافة )<br>بالنسبة للسيارات المنتجة محليا |

| م | نوع السيارة                                     | رسم التنمية |
|---|-------------------------------------------------|-------------|
|   | <b>أولاً : سيارات الركوب وفقاً لسعة المحرك:</b> |             |
| ١ | من ١٠٠٠ الى ١٢٩٩ سم مكعب                        | ٣ %         |
| ٢ | من ١٣٠٠ الى ١٥٩٩ سم مكعب                        | ٣ %         |
| ٣ | من ١٦٠٠ الى ١٩٩٩ سم مكعب                        | ٥ %         |
| ٤ | من ٢٠٠٠ سم مكعب فأكثر                           | ٨,٥ %       |

| ثانياً: الأوتوبيسات السياحية:                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | ٢ % |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>• يحسب الرسم وفقاً للقيمة المحددة للسيارة فى فواتير بيعها من المنتج <b>شاملة</b> ضريبة المبيعات ( القيمة المضافة ) بالنسبة للسيارات المنتجة <b>محليا</b>.</li> <li>• ومن قيمتها <b>الإجمالية الشاملة</b> للرسوم والضرائب الجمركية وضريبة المبيعات بالنسبة للسيارات <b>المستوردة</b> من الخارج.</li> </ul> |     |

### ١ - طريقة سداد الرسم

يتم سداد المبالغ المحصلة شهريا خلال الخمسعة عشر يوما من الشهر التالي للحصول بموجب إذن تسوية على منظومة الدفع والتحصيل الالكتروني GPS لصالح الوحدة الحسابية " و.ح الحسابات المركزية بوزارة المالية قطاع التمويل (١٠٦٠٠١٣١) باب أول ضرائب. مع ضرورة الالتزام بتحديد نوع بند الرسم المسدد.

### ٢ - التزام جهات التحصيل:

إخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوبا بالإقرار الشهري طبقا للنموذج.

### ٣ - العقوبات:

- ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه في حالة التخلف عن توريد حصيله الرسم في الموعد المحدد لذلك دون عذر يقبله وزير المالية أو من يفوضه،
  - بالإضافة إلى مقابل تأخير بواقع (٢%) من قيمة ما لم يسدد من الرسم عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد،
  - وتعامل كسور الشهر وكسور الجنيه باعتبارها شهرا أو جنيها كاملا،
  - وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يجاوز مقابل التأخير مثل الرسم المقرر.
- ويكون لوزير المالية أو من يفوضه حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية.
- الصلح مع الجهة المكلفة بتحصيل وتوريد الرسم مقابل دفع مبلغ يعادل (١٠٠%) مما لم يورد من حصيله الرسم، فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائي، يكون الصلح مقابل دفع مبلغ يعادل (١٥٠%) مما لم يورد من هذه الحصيله.

| رقم البند فى القانون و اسمه | اللائحة              | جهة التحصيل          |
|-----------------------------|----------------------|----------------------|
| ١٨ - رخص تسيير وسائل النقل: | مادة ٤<br>من اللائحة | إدارة المرور المختصة |

| المبلغ    | نوع السيارة                                                             |
|-----------|-------------------------------------------------------------------------|
| ٥٠٠ جنية  | لسيارات النقل التي لا تزيد حمولتها على خمسة أطنان.                      |
| ١٠٠٠ جنية | لسيارات النقل التي تزيد حمولتها على خمسة أطنان ولا تتجاوز خمسة عشر طنا. |
| ٢٠٠٠ جنية | لسيارات النقل التي تزيد حمولتها على خمسة عشر طنا .                      |
| ١٠ جنيهات | للموتوسيكل.                                                             |
| ٢٠٠ جنية  | وسائل النقل الأخرى عدا الأجرة.                                          |

### ١- طريقة سداد الرسم

يتم سداد المبالغ المحصلة شهريا خلال الخمسعة عشر يوما من الشهر التالي للحصول بموجب إذن تسوية على منظومة الدفع والتحويل الالكتروني GPS لصالح الوحدة الحسابية " و.ح الحسابات المركزية بوزارة المالية قطاع التمويل (١٠٦٠٠١٣١) باب أول ضرائب. مع ضرورة الالتزام بتحديد نوع بند الرسم المسدد.

### ٢- التزام جهات التحصيل:

إخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوبا بالإقرار الشهري طبقا للنموذج.

### ٣- العقوبات:

- ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه في حالة التخلف عن توريد حصيله الرسم في الموعد المحدد لذلك دون عذر يقبله وزير المالية أو من يفوضه،
  - بالإضافة إلى مقابل تأخير بواقع (٢%) من قيمة ما لم يسدد من الرسم عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد،
  - وتعامل كسور الشهر وكسور الجنيه باعتبارها شهرا أو جنيها كاملا،
  - وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يجاوز مقابل التأخير مثل الرسم المقرر.
- ويكون لوزارة المالية أو من يفوضه حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية.
- الصلح مع الجهة المكلفة بتحويل وتوريد الرسم مقابل دفع مبلغ يعادل (١٠٠%) مما لم يورد من حصيله الرسم، فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائي، يكون الصلح مقابل دفع مبلغ يعادل (١٥٠%) مما لم يورد من هذه الحصيله.

| رقم البند فى القانون و اسمه                                                                                                                                              | اللائحة               | جهة التحصيل                                                                                |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٩- رخص استغلال الحجر<br>(١٠٠) جنية عن كل طن من الطفلة التى تستخدمها مصانع إنتاج الأسمنت وذلك بمعدل ٣/١ طن عن كل طن أسمنت. بحد ادنى ٣٥ جنيها عن كل طن أسمنت يتم إنتاجه . | مادة ١٣<br>من اللائحة | مأمورية الضرائب المختصة<br>(الإدارة العامة المختصة برسم التنمية<br>بمصلحة الضرائب المصرية) |

#### ١- طريقة سداد الرسم

من خلال منظومة المتحصلات الضريبية الخاصة بمصلحة الضرائب المصرية

٢- التوريد إلى: الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية على منظومة المتحصلات الضريبية.

#### ٣- التزام جهات التحصيل:

تقديم الإقرار الشهرى للإدارة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية عن قيمة ما تم تحصيله طبقا للنموذج المرفق.

#### ٤- العقوبات:

- ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه في حالة التخلف عن توريد حصيله الرسم في الموعد المحدد لذلك دون عذر يقبله وزير المالية أو من يفوضه،
  - بالإضافة إلى مقابل تأخير بواقع (٢%) من قيمة ما لم يسدد من الرسم عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد،
  - وتعامل كسور الشهر وكسور الجنيه باعتبارها شهرا أو جنيها كاملا،
  - وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يجاوز مقابل التأخير مثل الرسم المقرر.
- ويكون لوزير المالية أو من يفوضه حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية.
- الصلح مع الجهة المكلفة بتحصيل وتوريد الرسم مقابل دفع مبلغ يعادل (١٠٠%) مما لم يورد من حصيله الرسم، فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائي، يكون الصلح مقابل دفع مبلغ يعادل (١٥٠%) مما لم يورد من هذه الحصيله.



| رقم البند فى القانون و اسمه                                                                                                                                                                                                                                                    | اللائحة               | جهة التحصيل                  |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------|------------------------------|
| ٢٠ - خطوط المحمول:                                                                                                                                                                                                                                                             | مادة ١٤<br>من اللائحة | الجهات التي تقدم تلك الخدمات |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>• (٥٠) جنيها عند شراء خط محمول جديد تدفع مرة واحدة .</li> <li>• (١٠) جنيها رسما شهريا عند سداد الفاتورة لخطوط المحمول.</li> </ul> <p>وتلتزم الجهات التي تقدم هذه الخدمات بتحصيل هذا الرسم مع قيمة الخدمة وتوريده إلى وزارة المالية.</p> |                       |                              |

#### ١ - طريقة سداد الرسم

من خلال منظومة المتحصلات الضريبية الخاصة بمصلحة الضرائب المصرية

#### ٢ - التوريد إلى: الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية على منظومة المتحصلات الضريبية.

#### ٣ - التزام جهات التحصيل:

تقديم الإقرار الشهرى للإدارة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية عن قيمة ما تم تحصيله طبقا للنموذج المرفق.

#### ٤ - العقوبات:

- ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه في حالة التخلف عن توريد حصيله الرسم في الموعد المحدد لذلك دون عذر يقبله وزير المالية أو من يفوضه،
  - بالإضافة إلى مقابل تأخير بواقع (٢%) من قيمة ما لم يسدد من الرسم عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد،
  - وتعامل كسور الشهر وكسور الجنيه باعتبارها شهرا أو جنيها كاملا،
  - وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يجاوز مقابل التأخير مثل الرسم المقرر.
- ويكون لوزير المالية أو من يفوضه حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية.
- الصلح مع الجهة المكلفة بتحصيل وتوريد الرسم مقابل دفع مبلغ يعادل (١٠٠%) مما لم يورد من حصيله الرسم، فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائي، يكون الصلح مقابل دفع مبلغ يعادل (١٥٠%) مما لم يورد من هذه الحصيله.

| رقم البند فى القانون و اسمه                                                                                                                                                    | اللائحة               | جهة التحصيل                                            |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------|--------------------------------------------------------|
| ٢١- عقود شراء أو بيع أو إعارة أو تجديد أو غيرها من عقود اللاعبين الرياضيين مصريين أو أجانب، وعقود الأجهزة الفنية والإدارية والمديرين الفنيين مصريين أو أجانب، لأي لعبة رياضية. | مادة ١٥<br>من اللائحة | اتحاد اللعبة الرياضية<br>أو النادى المختص بحسب الاحوال |

### وذلك بواقع ما يأتى:

| المبلغ | نوع السيارة                                |
|--------|--------------------------------------------|
| ٣ %    | مليون جنية أو أقل.                         |
| ٤,٥ %  | أكثر من مليون جنية وحتى مليوني جنية.       |
| ٦ %    | أكثر من مليوني جنية وحتى ٣ ملايين جنية.    |
| ٧,٥ %  | أكثر من ٣ ملايين جنية وحتى ٥ ملايين جنية.  |
| ٩ %    | أكثر من ٥ ملايين جنية وحتى ١٠ ملايين جنية. |
| ١٠ %   | أكثر من ١٠ ملايين جنية.                    |

وعلى اتحاد اللعبة الرياضية المختص قبل توثيق أي عقد من تلك العقود

تحصيل هذا الرسم وتوريده إلى مصلحة الضرائب المصرية.

#### ١- طريقة سداد الرسم

من خلال منظومة المتحصلات الضريبية الخاصة بمصلحة الضرائب المصرية

٢- **التوريد إلى:** الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية على منظومة المتحصلات الضريبية.

#### ٣- التزام جهات التحصيل:

تقديم الإقرار الشهري للإدارة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية عن قيمة ما تم تحصيله طبقاً للنموذج المرفق.

#### ٤- العقوبات:

- ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه في حالة التخلف عن توريد حصة الرسم في الموعد المحدد لذلك دون عذر يقبله وزير المالية أو من يفوضه،
  - بالإضافة إلى مقابل تأخير بواقع (٢%) من قيمة ما لم يسدد من الرسم عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد،
  - وتعامل كسور الشهر وكسور الجنيه باعتبارها شهراً أو جنيهاً كاملاً،
  - وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يجاوز مقابل التأخير مثل الرسم المقرر.
- ويكون لوزير المالية أو من يفوضه حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية.
- الصلح مع الجهة المكلفة بتحصيل وتوريد الرسم مقابل دفع مبلغ يعادل (١٠٠%) مما لم يورد من حصة الرسم، فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائي، يكون الصلح مقابل دفع مبلغ يعادل (١٥٠%) مما لم يورد من هذه الحصة.

| رقم البند فى القانون و اسمه                                                                                                                                                                                                           | اللائحة            | جهة التحصيل                          |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------|--------------------------------------|
| ٢٢ - تراخيص شركات الخدمات الرياضية المنشأة طبقا لقانون الرياضة وذلك بواقع (٠,٥%) من رأسمالها، سواء عند منح الترخيص ابتداء أو عند تجديده. وعلى الجهة المختصة بمنح الترخيص أو تجديده <b>تحصيل الرسم وتوريده</b> لمصلحة الضرائب المصرية. | مادة ١٦ من اللائحة | الجهة المختصة بمنح الترخيص أو تجديده |

#### ١- طريقة سداد الرسم

من خلال منظومة المتحصلات الضريبية الخاصة بمصلحة الضرائب المصرية

#### ٢- التوريد إلى: الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية على منظومة المتحصلات الضريبية.

#### ٣- التزام جهات التحصيل:

تقديم الإقرار الشهرى للإدارة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية عن قيمة ما تم تحصيله طبقا للنموذج المرفق.

#### ٤- العقوبات:

- ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه في حالة التخلف عن توريد حصيله الرسم في الموعد المحدد لذلك دون عذر يقبله وزير المالية أو من يفوضه،
  - بالإضافة إلى مقابل تأخير بواقع (٢%) من قيمة ما لم يسدد من الرسم عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد،
  - وتعامل كسور الشهر وكسور الجنيه باعتبارها شهرا أو جنيها كاملا،
  - وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يجاوز مقابل التأخير مثل الرسم المقرر.
- ويكون لوزير المالية أو من يفوضه حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية.
- الصلح مع الجهة المكلفة بتحصيل وتوريد الرسم مقابل دفع مبلغ يعادل (١٠٠%) مما لم يورد من حصيله الرسم، فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائي، يكون الصلح مقابل دفع مبلغ يعادل (١٥٠%) مما لم يورد من هذه الحصيله.

| رقم البند فى القانون و اسمه                                                                                                                                                                                            | اللائحة            | جهة التحصيل   |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------|---------------|
| ٢٣- أغذية الكلاب والقطط والطيور الأليفة للزينة، سواء وردت مهيأة للبيع بالتجزئة أو غير مهيأة (٢٥%) من قيمة الفاتورة لأغراض الجمركية مضافا إليها الضريبة الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم. | مادة ١٧ من اللائحة | مصلحة الجمارك |

### ١- طريقة سداد الرسم

يتم سداد المبالغ المحصلة شهريا خلال الخمسعة عشر يوما من الشهر التالي للتحصيل بموجب إذن تسوية على منظومة الدفع والتحصيل الالكتروني GPS لصالح الوحدة الحسابية " و.ح الحسابات المركزية بوزارة المالية قطاع التمويل (١٠٦٠٠١٣١) باب أول ضرائب. مع ضرورة الالتزام بتحديد نوع بند الرسم المسدد.

### ٢- التزام جهات التحصيل:

إخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوبا بالإقرار الشهرى طبقا للنموذج.

### ٣- العقوبات:

- ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه في حالة التخلف عن توريد حصيله الرسم في الموعد المحدد لذلك دون عذر يقبله وزير المالية أو من يفوضه،
  - بالإضافة إلى مقابل تأخير بواقع (٢%) من قيمة ما لم يسدد من الرسم عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد،
  - وتعامل كسور الشهر وكسور الجنيه باعتبارها شهرا أو جنيها كاملا،
  - وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يجاوز مقابل التأخير مثل الرسم المقرر.
- ويكون لوزارة المالية أو من يفوضه حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية.
- الصلح مع الجهة المكلفة بتحصيل وتوريد الرسم مقابل دفع مبلغ يعادل (١٠٠%) مما لم يورد من حصيله الرسم، فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائي، يكون الصلح مقابل دفع مبلغ يعادل (١٥٠%) مما لم يورد من هذه الحصيله.

| رقم البند فى القانون و اسمه                                                                                            | اللائحة               | جهة التحصيل                   |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------|-------------------------------|
| ٢٤- منتج البنزين بأنواعه:<br>وذلك بواقع (٣٠) قرشا على كل لتر مبيع<br>ومنتج السولار<br>بواقع (٢٥) قرشا على كل لتر مبيع. | مادة ١٨<br>من اللائحة | الهيئة المصرية العامة للبترول |

### ١- طريقة سداد الرسم

يتم سداد المبالغ المحصلة شهريا خلال الخمسعة عشر يوما من الشهر التالي للتحصيل بموجب إذن تسوية على منظومة الدفع والتحصيل الالكتروني GPS لصالح الوحدة الحسابية " و.ح الحسابات المركزية بوزارة المالية قطاع التمويل (١٠٦٠٠١٣١) باب أول ضرائب. مع ضرورة الالتزام بتحديد نوع بند الرسم المسدد.

### ٢- التزام جهات التحصيل:

إخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوبا بالإقرار الشهرى طبقا للنموذج.

### ٣- العقوبات:

- ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه في حالة التخلف عن توريد حصيله الرسم في الموعد المحدد لذلك دون عذر يقبله وزير المالية أو من يفوضه،
  - بالإضافة إلى مقابل تأخير بواقع (٢%) من قيمة ما لم يسدد من الرسم عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد،
  - وتعامل كسور الشهر وكسور الجنيه باعتبارها شهرا أو جنيها كاملا،
  - وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يجاوز مقابل التأخير مثل الرسم المقرر.
- ويكون لوزارة المالية أو من يفوضه حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية.
- الصلح مع الجهة المكلفة بتحصيل وتوريد الرسم مقابل دفع مبلغ يعادل (١٠٠%) مما لم يورد من حصيله الرسم، فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائي، يكون الصلح مقابل دفع مبلغ يعادل (١٥٠%) مما لم يورد من هذه الحصيله.

| رقم البند فى القانون و اسمه                                                                                                                                    | اللائحة               | جهة التحصيل                                                              |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------|--------------------------------------------------------------------------|
| ٢٥- أجهزة التليفون المحمول وجميع الإكسسوارات الخاصة به::<br>وذلك بواقع (٥%) من قيمتها مضافا إليها الضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى. | مادة ١٩<br>من اللائحة | بالنسبة للمستورد : مصلحة الجمارك<br>وبالنسبة للإنتاج المحلى : ( المنتج ) |

### ١- طريقة سداد الرسم

يتم سداد المبالغ المحصلة شهريا خلال الخمسعة عشر يوما من الشهر التالي للتحصيل بموجب إذن تسوية على منظومة الدفع والتحصيل الالكتروني GPS لصالح الوحدة الحسابية " و.ح الحسابات المركزية بوزارة المالية قطاع التمويل (١٠٦٠٠١٣١) باب أول ضرائب. مع ضرورة الالتزام بتحديد نوع بند الرسم المسدد.

### ٢- التزام جهات التحصيل:

إخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوبا بالإقرار الشهرى طبقا للنموذج.

### ٣- العقوبات:

- ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه في حالة التخلف عن توريد حصيله الرسم في الموعد المحدد لذلك دون عذر يقبله وزير المالية أو من يفوضه،
  - بالإضافة إلى مقابل تأخير بواقع (٢%) من قيمة ما لم يسدد من الرسم عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد،
  - وتعامل كسور الشهر وكسور الجنيه باعتبارها شهرا أو جنيها كاملا،
  - وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يجاوز مقابل التأخير مثل الرسم المقرر.
- ويكون لوزير المالية أو من يفوضه حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية.
- الصلح مع الجهة المكلفة بتحصيل وتوريد الرسم مقابل دفع مبلغ يعادل (١٠٠%) مما لم يورد من حصيله الرسم، فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائي، يكون الصلح مقابل دفع مبلغ يعادل (١٥٠%) مما لم يورد من هذه الحصيله.

| رقم البند فى القانون و اسمه                                                                                                                                                                                                                                               | اللائحة               | جهة التحصيل                                                            |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------|------------------------------------------------------------------------|
| ٢٦- التبغ الخام أو غير المصنع وفضلات التبغ بكل أشكاله:<br>وذلك بواقع (١,٥) جنيه عن كل كيلو جرام صافي.<br>التبغ المصنع، وأنواع أخرى من تبغ مصنع أو أبدال تبغ مصنعة، وتبغ متجانس أو مجدد، وتبغ الشيشة، وخلاصات وأرواح تبغ، وذلك بواقع (٣) جنيهات عن كل كيلو جرام صافي منها. | مادة ٢٠<br>من اللائحة | بالنسبة للمستورد : مصلحة الجمارك<br>وبالنسبة للإنتاج المحلى : (المنتج) |

#### ١- طريقة سداد الرسم

يتم سداد المبالغ المحصلة شهريا خلال الخمسعة عشر يوما من الشهر التالي للتحصيل بموجب إذن تسوية على منظومة الدفع والتحصيل الالكتروني GPS لصالح الوحدة الحسابية " و.ح الحسابات المركزية بوزارة المالية قطاع التمويل (١٠٦٠٠١٣١) باب أول ضرائب. مع ضرورة الالتزام بتحديد نوع بند الرسم المسدد.

#### ٢- التزام جهات التحصيل:

إخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوبا بالإقرار الشهرى طبقا للنموذج.

#### ٣- العقوبات:

- ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه في حالة التخلف عن توريد حصيله الرسم في الموعد المحدد لذلك دون عذر يقبله وزير المالية أو من يفوضه،
  - بالإضافة إلى مقابل تأخير بواقع (٢%) من قيمة ما لم يسدد من الرسم عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد،
  - وتعامل كسور الشهر وكسور الجنيه باعتبارها شهرا أو جنيها كاملا،
  - وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يجاوز مقابل التأخير مثل الرسم المقرر.
- ويكون لوزارة المالية أو من يفوضه حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية.
- الصلح مع الجهة المكلفة بتحصيل وتوريد الرسم مقابل دفع مبلغ يعادل (١٠٠%) مما لم يورد من حصيله الرسم، فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائي، يكون الصلح مقابل دفع مبلغ يعادل (١٥٠%) مما لم يورد من هذه الحصيله.



| رقم البند فى القانون واسمه                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | اللائحة               | جهة التحصيل                                                              |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------|--------------------------------------------------------------------------|
| ٢٧- جميع أنواع الحديد تام الصنع الوارد من الخارج سواء من خلائط وغير خلائط طالما يتم بيعه في السوق المحلي بشكل مباشر والمشمولة <b>ببنود (٧٢,٨ - ٧٢,٩ - ٧٢,١٠ - ٧٢,١١ - ٧٢,١٢ - ٧٢,١٣ - ٧٢,١٤ - ٧٢,١٦) الواردة في الفصل (٧٢) من التعريف الجمركية المنسقة</b> وذلك بواقع (١٠ %) من القيمة السوقية المقررة للأغراض الجمركية مضافا إليها الضريبة الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم. | مادة ٢١<br>من اللائحة | بالنسبة للمستورد : مصلحة الجمارك<br>وبالنسبة للإنتاج المحلى : ( المنتج ) |

#### ١- طريقة سداد الرسم

من خلال منظومة المتحصلات الضريبية الخاصة بمصلحة الضرائب المصرية

#### ٢- التوريد إلى: الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية على منظومة المتحصلات الضريبية.

#### ٣- التزام جهات التحصيل:

تقديم الإقرار الشهري للإدارة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية عن قيمة ما تم تحصيله طبقا للنموذج المرفق.

#### ٤- العقوبات:

- ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه في حالة التخلف عن توريد حصيله الرسم في الموعد المحدد لذلك دون عذر يقبله وزير المالية أو من يفوضه،
  - بالإضافة إلى مقابل تأخير بواقع (٢%) من قيمة ما لم يسدد من الرسم عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد،
  - وتعامل كسور الشهر وكسور الجنيه باعتبارها شهرا أو جنيها كاملا،
  - وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يجاوز مقابل التأخير مثل الرسم المقرر.
- ويكون لوزير المالية أو من يفوضه حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية.
- الصلح مع الجهة المكلفة بتحصيل وتوريد الرسم مقابل دفع مبلغ يعادل (١٠٠%) مما لم يورد من حصيله الرسم، فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائي، يكون الصلح مقابل دفع مبلغ يعادل (١٥٠%) مما لم يورد من هذه الحصيله.

| رقم البند فى القانون و اسمه                                   | اللائحة               | جهة التحصيل                                                        |
|---------------------------------------------------------------|-----------------------|--------------------------------------------------------------------|
| ٢٨- (٢,٥ ٪) من قيمة فاتورة الإنترنت للشركات والمنشآت التجارية | مادة ٢٢<br>من اللائحة | الجهات والشركات التى تقدم خدمات الإنترنت للشركات والمنشآت التجارية |

#### ١- طريقة سداد الرسم

من خلال منظومة المتحصلات الضريبية الخاصة بمصلحة الضرائب المصرية

٢- **التوريد إلى:** الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية على منظومة المتحصلات الضريبية.

#### ٣- التزام جهات التحصيل:

تقديم الإقرار الشهرى للإدارة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية عن قيمة ما تم تحصيله طبقا للنموذج المرافق.

#### ٤- العقوبات:

- ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه في حالة التخلف عن توريد حصيله الرسم في الموعد المحدد لذلك دون عذر يقبله وزير المالية أو من يفوضه،
  - بالإضافة إلى مقابل تأخير بواقع (٢%) من قيمة ما لم يسدد من الرسم عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد،
  - وتعامل كسور الشهر وكسور الجنيه باعتبارها شهرا أو جنيها كاملا،
  - وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يجاوز مقابل التأخير مثل الرسم المقرر.
- ويكون لوزير المالية أو من يفوضه حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية.
- الصلح مع الجهة المكلفة بتحصيل وتوريد الرسم مقابل دفع مبلغ يعادل (١٠٠%) مما لم يورد من حصيله الرسم، فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائي، يكون الصلح مقابل دفع مبلغ يعادل (١٥٠%) مما لم يورد من هذه الحصيله.

## كيفية سداد

## رسم التنمية عن طريق المنظومة

## سداد رسم التنمية عن طريق المنظومة

ويتم السداد رسم التنمية من على المنظومة GPS وذلك من خلال الخطوات الآتية:

### ١. الدخول على منظومة GPS.

### ٢. إختيار قائمة مدفوعة الموردين:



The screenshot shows the login interface of the 'e-finance' system. At the top left is the 'e-finance' logo. In the center, the text reads 'خدمة السداد الإلكتروني للحكومة المصرية' (Egyptian Government Electronic Payment Service) and 'نظام تبادل البيانات و أوامر الدفع' (Data Exchange and Payment Orders System). To the right is the emblem of the Ministry of Finance, with the text 'وزارة المالية' (Ministry of Finance) and 'مركز الدفع والتحصيل الإلكتروني الحكومي' (Government Electronic Payment and Collection Center). Below this is a black rectangular box for the password. At the bottom, there is a navigation bar with the following links: 'خروج خيارات المستخدم' (User Options Exit), 'وقت الدخول' (Login Time) showing 'PM 04:52 2022/03/27', and a series of menu items: 'بيانات الوحدة' (Unit Data), 'تسجيل مرتبات' (Salary Registration), 'مدفوعات الموردين' (Supplier Payments), 'أوامر دفع تحميل' (Load Payment Orders), 'تقارير' (Reports), and 'مقترحات' (Proposals).

### ١- يتم الدخول علي مدفوعات الموردين

يرجى اختيار المدفوعة المراد انشائها

- ☐ مدفوعات الموردين
- ☐ «مدفوعات الموردين
- ☐ اذن تسوية
- ☐ «اذن تسوية
- ☐ مدفوعات المعاشات
- ☐ «مدفوعة المعاشات

### ٣. من قائمة مدفوعة الموردين يتم إختيار (إذن تسوية):



خدمة السداد الإلكتروني للحكومة المصرية  
نظام تبادل البيانات و أوامر الدفع



وزارة المالية  
مركز الدفع والتحويل  
الإلكتروني الحكومي

مرحباً

وقت الدخول PM 04:57 2022/03/27

خروج خيارات المستخدم

بيانات الوحدة

تسجيل مرتبات

مدفوعات الموردين

أوامر دفع تحويل

تقارير

مقترحات

يرجى اختيار المدفوعة المراد انشائها

مدفوعات الموردين

«مدفوعات الموردين

إذن تسوية

«إذن تسوية

مدفوعات المعاشات

«مدفوعة المعاشات

٢- إختيار إذن تسوية

#### ٤. إدخال قيمة إذن التسوية المطلوب إصداره:

| بيانات الوحدة                                                                                                                                    | تسجيل مرتبات                                                                         | مدفوعات الموردين | أوامر دفع تحويل                                   | تقارير    | مقترحات |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------|------------------|---------------------------------------------------|-----------|---------|
| مدفوعات الموردين > إنشاء امر دفع                                                                                                                 |                                                                                      |                  |                                                   |           |         |
| بيانات امر الدفع                                                                                                                                 |                                                                                      |                  |                                                   |           |         |
| البيانات المالية                                                                                                                                 |                                                                                      |                  |                                                   |           |         |
| المبلغ                                                                                                                                           | قرش                                                                                  | جنية صحيح        | العملة                                            | جنيه مصري |         |
|                                                                                                                                                  | 00                                                                                   | 500              |                                                   |           |         |
| تاريخ الاستحقاق                                                                                                                                  | 30/03/2022                                                                           |                  | السنة المالية                                     | 2021/2022 |         |
| منفذ امر الدفع                                                                                                                                   | الوحدة المركزية <input checked="" type="radio"/> بنك الاستثمار <input type="radio"/> |                  |                                                   |           |         |
| نوع الباب الموازى                                                                                                                                | باب مديونيات                                                                         | الباب الموازى    |                                                   | دائنون    |         |
| الوصف                                                                                                                                            | قيمة رسم تنمية ( نوع - رسم تنمية على المحركات ) عن شهر مارس 2022                     |                  |                                                   |           |         |
| بيانات المستفيد                                                                                                                                  |                                                                                      |                  |                                                   |           |         |
| شخصي <input type="radio"/> اعتباري <input checked="" type="radio"/> وحدة حسابه (اذن تسويه) <input type="radio"/> مندوب صرف <input type="radio"/> |                                                                                      |                  |                                                   |           |         |
| الرقم المؤسسى                                                                                                                                    | 10600131                                                                             |                  |                                                   |           |         |
| نوع الجهة                                                                                                                                        | جهاز اداري                                                                           | الجهة            | وزارة المالية                                     |           |         |
| المنطقة                                                                                                                                          | هـم ديوان عام وزارة المالية                                                          |                  |                                                   |           |         |
| الوحدة الحسابية                                                                                                                                  | وج الحسابات المركزية - بقطاع التمويل                                                 |                  |                                                   |           |         |
| نوع الباب الموازى                                                                                                                                | إيرادات                                                                              | الباب الموازى    | اختر                                              |           |         |
|                                                                                                                                                  |                                                                                      |                  | اختر                                              |           |         |
|                                                                                                                                                  |                                                                                      |                  | رسوم تنمية - الباب الأول إيرادات                  |           |         |
|                                                                                                                                                  |                                                                                      |                  | رسوم و ضرائب - الباب الأول إيرادات                |           |         |
|                                                                                                                                                  |                                                                                      |                  | الفوائد و الإيرادات الأخرى - الباب الثالث إيرادات |           |         |
| بيانات قيود ال GFMIS                                                                                                                             |                                                                                      |                  |                                                   |           |         |
| ٣- يتم إدخال قيمة إذن التسوية المطلوب إصداره لصالح اوحدة الحسابات المركزية بقطاع التمويل ( رسوم تنمية - باب أول إيرادات )                        |                                                                                      |                  |                                                   |           |         |
| إضافة                                                                                                                                            |                                                                                      |                  |                                                   |           |         |



## ٥. من القائمة المنسدلة يتم اختيار نوع رسم التنمية بكل دقة :

مدفوعات الموردین < إنشاء امر دفع

بيانات امر الدفع

البيانات المالية

|                   |                 |                                                      |               |           |
|-------------------|-----------------|------------------------------------------------------|---------------|-----------|
| المبلغ            | قرش             | جنية صحيح                                            | العملة        | جنيه مصري |
| تاريخ الاستحقاق   | 30/03/2022      | 500                                                  | السنة المالية | 2021/2022 |
| منفذ امر الدفع    | الوحدة المركزية | بنك الاستثمار                                        |               |           |
| نوع الباب الموازى | اختر            | المحركات وباقي الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية | الموازى       | دائون     |
| الوصف             | شخصى            | استخراج تسيير السيارات                               | شهر مارس 2022 |           |
| الرقم المؤسسى     | اعتبارى         | رسم تنمية على المعاجر                                |               |           |
| نوع الجهة         |                 | جوازات السفر للخارج                                  |               |           |
| المنطقة           |                 | اقامة الأجانب                                        |               |           |
| الوحدة الحسابية   |                 | طلب الحصول على الجنسية المصرية                       |               |           |
| نوع الباب الموازى |                 | مقادرة البلاد                                        |               |           |
| نوع رسم التنمية   |                 | رخص السلاح                                           |               |           |
|                   |                 | صور المحركات من الشهر العقاري                        |               |           |
|                   |                 | الشراء من الاسواق الحرة                              |               |           |
|                   |                 | تذاكر السفر للخارج                                   |               |           |
|                   |                 | الحفلات و الخدمات الترفيهية                          |               |           |
|                   |                 | الشاليهات و الكبائن التى تقام فى الصيف               |               |           |
|                   |                 | السيارات الجديدة و المستوردة                         |               |           |
|                   |                 | موارد اخرى                                           |               |           |
|                   |                 | اختر                                                 |               |           |

وزارة المالية

رسوم تنمية - الباب الأول إيرادات

## ٤- يتم الإلتزام اختيار نوع رسم التنمية وفقا للقائمة المنسدلة الموضحة

## ٦. استكمال إدخال رقم القيد واستكمال أمر الدفع::

مدفوعات الموردين > إنشاء أمر دفع

### بيانات أمر الدفع

#### البيانات المالية

|                   |                                                                                      |               |               |           |
|-------------------|--------------------------------------------------------------------------------------|---------------|---------------|-----------|
| المبلغ            | قرش                                                                                  | جنية صحيح     | العملة        | جنيه مصري |
|                   | 00                                                                                   | 500           |               |           |
| تاريخ الاستحقاق   | 30/03/2022                                                                           |               | السنة المالية | 2021/2022 |
| منفذ أمر الدفع    | <input checked="" type="radio"/> الوحدة المركزية <input type="radio"/> بنك الاستثمار |               |               |           |
| نوع الباب الموازى | باب مديونيات                                                                         | الباب الموازى | دائنون        |           |
| الوصف             | قيمة رسم تنمية ( نوع - رسم تنمية على المخدرات ) عن شهر مارس 2022                     |               |               |           |

#### بيانات المستفيد

☐ شخصي ☐ اعتباري ☒ وحده حسابيه (اذن تسويه) ☐ مندوب صرف

|                   |                                      |
|-------------------|--------------------------------------|
| الرقم المؤسسى     | 10600131                             |
| نوع الجهة         | جهاز اداري                           |
| المنطقة           | هم ديوان عام وزارة المالية           |
| الوحدة الحسابية   | وح الحسابات المركزية - بقطاع التمويل |
| نوع الباب الموازى | إيرادات                              |
| نوع رسم التنمية   | اخر                                  |
|                   | إيرادات - الباب الأول إيرادات        |
|                   | رسوم تنمية - الباب الأول إيرادات     |

### بيانات قيود ال GFMIS

|           |       |
|-----------|-------|
| إضافة قيد |       |
| رقم القيد |       |
|           | إضافة |

**٥- يتم استكمال إدخال رقم القيد واستكمال أمر الدفع وفقا للمتبع**

مسح

مراجعة





### ملحوظة:

يجب الإلتزام بإدخال نوع رسم التنمية بطريقة سليمة حتي  
يتسني التوجيه الصحيح لكل نوع وفقا لما يتم سداده من جانب  
الجهات



جمهورية مصر العربية  
وزارة المالية

تم بحمد الله وتوفيقاً..،

مع تحيات

فريق ٥٩٥ لسنة ٢٠٢١

يوليو ٢٠٢٢



يوليو ٢٠٢٢

Designed by: T.B & M.S